جميع البلاغ للورثة وحرهم **وان اجتمعت** الوصايا بالمعينات والاجزاء الشايعة ففرض قيمة جميع التركة
مثل الاجزاء الشايعة واجمع ذالك الى قيمة المعينات فيخرج لك مجموع ما اوصى به وانظره مع ثلث قيمة جملة التركة فان كان
ذالك دون ثلث جملة التركة او مثل ثلثها نفذت الوصايا كلها وادفع كل معين لصاحبه ثم قسم قيمة كل واحد من الاجزاء
الشايعة الماخوذة من ابن المال من قيمة ما عدا الاشياء المعينة بما خرج من تسمية كل واحد واجعله لكل شايع في غير
المعينات اوصي به لصاحب ذالك الجزء وصحح مسئلة الورثة مع الوصايا بتلك الاجزاء الشايعة واقسم على جامعتهم
ما عدا تلك المعينات كما اذا اوصى لاثنين بمعين يساوي عشرة دراهم ولعمرو بمعين اخر يساوي خمسة ولبكر بنصف
سدس جميع ماله يأخذه مما عدا المعينين وسواهما يساوي خمسة واربعين درهما فكان مجموع التركة ستين درهما ونصف
سدسها هو خمسة فتجمع تلك الخمسة الى قيمة المعينين فتكون جملة الوصايا عشرين درهما وهي مثل ثلث جملة التركة
فنفذت الوصايا كلها حينئذ وادفع كل معين لصاحبه وانسب الخمسة التي هي قيمة الجزء الشايع الموصى به من الخمسة
والاربعين التي هي قيمة غير المعينين يخرج لك تسع فاجعل لصاحب ذالك الجزء موصى له بتسع غير المعينين وصحح مسئلة
مع الورثة كما تقدم واقسم على جامعتهم ما عدا المعينين **وان كانت** جملة الوصايا المعينة والشايعة اكثر من ثلث
جملة التركة فقسم ثلث قيمة جملة التركة من جملة قيمة جميع الوصايا يخرج لك مقدار ما يجب لكل واحد من وصيته فيأخذ ما
حق كل معين ما خرج له مما عين له ثم تنسب قيمة ما خرج من كل شايع لقيمة ما عدا ما خرج لارباب المعينات فيخرج جزء فهو
شايع اوصي به لصاحب ذالك الشايع في غير ما اخذه ارباب المعينات كما اذا اوصى لزيد بمعين يساوي خمسة دراهم
ولعمرو بمعين اخر يساوي عشرة دراهم ولبكر بسدس جميع ماله يأخذه من غير ما اخذه زيد وعمرو وما عدا المعينين يساوي
خمسة واربعين درهما فكانت جملة التركة ستين درهما فتجمع العشرة التي هي سدسها الى قيمة المعينين فيكون ذالك خمسة
وعشرين وهو مجموع الوصايا الثلاث وهي اكثر من العشرين التي هي ثلث جملة التركة فقسم العشرين التي هي الثلث من
الخمسة والعشرين التي هي مجموع الوصايا يخرج لك اربعة اخماس وهو مقدار ما يجب لكل واحد من وصيته فادفع لصاحب
كل معين اربعة اخماس ما عين له فيكون لزيد ما يساوي اربعة دراهم ولعمرو ما يساوي ثمانية دراهم واجعل لبكر انه موصى
له باربعة اخماس سدس جميع المال يأخذها من غير ما اخذه زيد وعمرو ثم قسم الثمانية التي هي قيمة هذا الشايع الذي
لبكر من الثمانية والاربعين التي هي قيمة هذا الشايع الذي يخرج لبكر من الثمانية ما عدا ما اخذه زيد وعمرو فيكون ذالك سدسا
فاجعله كجزء شايع اوصى به لبكر في غير ما اخذه زيد وعمرو وصحح مسئلة الورثة مع بكر على انه موصى له بسدس
ما لم ياخذه زيد وعمرو واقسم على جامعتهم غير ما اخذه زيد وعمرو **واعلم** ان الوصية بالمعين انما تكون من الثلث
لكن لا اول في المناسخات واما غير الثالث لا اول فلا يكون له شيء مملوك معين الا بالقسمة فان رضي جميع شركائه
الشركاء العارفين لقدر الاجزاء التي يرثونها من التركة بتسليم ذالك المعين في حظ الموصي به ليأخذوا عنه قسمة الاقدار
مقدار ما لهم فيه من شيء اي فيكون ذالك على سبيل المعاوضة صحت الوصية حينئذ في جميعه كانه مملوك للموصي فيستعمل
فيستعمل في عمل ذالك وجه اخر عام في سائر المسائل التي كانت فيها الوصية بمعين من الثالث لا اول وغيره وهو
ان تسمى قيمة كل معين موصى به من جملة تركة من اوصى به وتجعل خارج التسمية كجزء شايع اوصى به لصاحب ذالك
المعين يعم في تركة غير الثالث لا اول في المناسخات بقسمة جملة تركة لا اول على المسئلة التي قبل تلك وجاء
الموصي بين الدواعي خارج القسمة فيما بيده قبل الثالث فلا بد ان تضع الموصى له بمعين حينئذ مع الورثة في الفريضة
ضع فرائضه الجزء الشايع الذي خرج له من التسمية المذكورة وتصحح مسئلة الورثة بوصاياها الشايعة مع الاجازة
اوان زادت على ثلث الموصي بما شئت تقدم على الجامعة الاخيرة قيمة جميع تركة لا اول فما خرج لكل موصى له بمعين
ينظر مع قيمة ما عين له فان تماثلا اخذ جميع ما عين له **وان** كان ما خرج له اقل من قيمة معينه اخذ من ذالك المعين مثل
نسبة ما خرج له لقيمة ما عين له **وان** امتنع من هو شريك للموصي في ذالك المعين من تسليم حظه منه لاهل الوصية
ليأخذ قدره في موضع اخر فقد بحث عن النص فيه فلم اجد فيه نصا صريحا والذي يقتضيه ظواهر النصوص ان يرجع الى

بعض

لبعض الموصي فان قال الوصيت بجميع الشيء الفلاني للمساكين مثلا ولم يرد على ذالك فامتنع من يكون في ذالك المعين من اجازة
الوصية في حظه منه بقبول عوض في غيره بطلت الوصية في حظ من يكون منه ولا شيء على ورثته في مقابلته سواء كان ذالك
المعين مما يقبل القسمة بلا ضرر او لا يقبلها كما لو اوصى بمعين ثم استحق بعضه **وان قال الوصيت** بجميع الشيء الفلاني
للمساكين على ان يعطى ورثة من يكون فيه قدر حظه منه في موضع اخر من الاموال المشتركات بيننا او كان ذالك المعين لا يقبل
القسمة بلا ضرر وكان هذا من افراد المسئلة التي وقفت فيها الوصية بالشيء المعين في ملك الغير للمساكين فهو من ورثة الموصي
حينئذ بطلب الذي يكون باخذ عوض ذالك الحظ في موضع اخر من غير ان يعلم بالوصية مخافة ان يطمع فيه كثيرا او يمتنع من
تعويضه واذا اسلموه الموضع الاخر بما يماثل قيمة حظ الموصي منه حظ من يكون من ذالك المعين وامتنع من قبوله بغلا بحظه
ورغبته فيه بطلت الوصية في حظ من يكون من ذالك المعين لعدم امكان تحصيله من مالكه الممتنع من بيعه بالكلية وليس
للموصى لهم الا حظ الموصي منه **وان امتنع** من ذالك لارادة الزيادة على ما يماثله في القيمة لزم ورثته ان يزيدوا على ما
يماثله شيئا فشيئا الى مثل ثلث ما يماثله فان امتنع لطلب الزيادة على ذالك لم يجز واعادة الحظ فيكون ما عينوه له من مثل
وثلثه للموصى لهم مع حظ الموصي من المعين ولم تبطل الوصية في حظ الشريك لامكان تحصيله بالزيادة على ثلث قيمته
لان حق الورثة ممنوع من الزيادة على ثلث القيمة الذي هو وسط ما يتغابن به الناس ولا عبرة حينئذ في جانب المالك
لامكان تحصيل الحظ فيحكم بصحة الوصية واعتبر في جانب الورثة عدم لزوم تحصيله منه بما طلب فيحكم عليهم بعوض
الحظ الذي هو وسيلة الى الحظ **وان كان** ذالك المعين لا يقبل القسمة كنخلة واحدة وامتنع من كان من التسليم
وكان غيرهم من نوع ذالك المعين او ما تكون فيه سهامه جميع الشركاء افرع على ذالك المعين لمن يأخذه بقيمته في
سهمه فان خرج لمن اوصى له به صحت فيه الوصية وان خرج لغيره بطلت فيه الوصية لمن اوصى لمعين ثم استحق جميعه **وان** لم
يكن غيرهم من نوع ذالك المعين الذي لا يقبل لما تكون فيه جميع السهام اي فيه ورثة الموصي وشركاء مورثهم حتى يأ
خذه بعضهم بتسليم حظه في نوع اخر بالتراضي الا ان قيمة القرعة لا تكون الا في نوع واحد فان اخذه ورثة الموصي صحت
فيه الوصية وان اخذه غيرهم بطلت فيه **و**ذالك كله اذا كان ثلث قيمة جميع مخلف الموصي مثل قيمة ذالك المعين او اكثر
من قيمته **وان كان** ثلث متخلفه دون قيمة المعين واكثر من حظ الموصي فلا بد لورثته الا ما فوق ثلث متخلفه فيعطى فيما حمله
الثلث من حظ الشريك حينئذ ما تقرر في جملة حظه الذي حمله الثلث **وان كان** ثلث متخلفه مثل قيمة حظ الموصي
فقط او اقل من قيمته فلا يلزم ورثته الا القدر الذي حمله الثلث الذي هو حظ الموصي او بعضه من ذالك المعين والله تعالى اعلم
هذا ما ظهر لي في الوصية بالمعين المشترك بين الموصي وغيره وهي كثيرة الوقوع في البوادي ومن ابتلي بها فليبحث عن
نصها الصريح والله يلهم الجميع للصواب ـــ **وفي هذا التنبيه الثالث** زيادة على مضمن تغيير
فيه في ذالك قبل هذه الساعة ثم **قال الناظم** اصلحه الله

وان يك الموصى به مكررا ✤ خرج مستتبع فان كررا
خاصص بالثلث وان تعددا ✤ مع غيره في ثلث فقصرا

بلا فرائض تقسيم ذالك وان يك الشيء الموصى به قدرا امكن اخر وجه من المال الكل تسع او كل ثمن او كل عام مثلا مستنفقا فالجميع
الثلث الذي كان للميت التصرف فيه بالايصاء بل بجميع المال ان كان وجه من ذالك في تساوي تلك الازمنة المستمرة ابدا على
صح صاحبه ان نفد الموصى به المكرر بل وان تعدد بقدر ثلث جميع المال مع غيره من الوصايا المعلومة القدر كعمرو تكهدها
التي تقام معه بما سمي لها في ثلث مقصود بالوصايا مثاله ما اذا اوصى لزيد بمائة درهم من ماله وان يعطى من ماله
خمسة ارطال الزيت لمصباح المسجد الفلاني كل شهر وخمس عشرة قربة من الماء لابناء السبيل في الموضع الفلاني كل شهر وعشرين
مدا لطلبة المدرسة الفلانية كل شهر ولم يجز ورثته الوصية المعلومة ولا الثلث الاخيرة المجهولة وكان ماله يساوي
تسعمائة درهم بانقطع لحظ موصى لهم تحت الورثة وتستعمل في ذالك عمل الوصية بالثلث وتقسم عليهم جملة
انواع المال فاذا انعزل الثلث وظهر بالقسمة فاستعمل في قسمة ذالك الثلث لارباب الوصايا عمل المحاصة واجعل

Copyright … University